International Journal of Educational and Psychological Studies (EPS)

Volume.12, Issue.5 pp: 949-960

Oct (2023)

Article 9

الضوابط الشرعية للعمل التطوعي النسوي

Legitimate Controls of Women's Voluntary Work

هدى ثواب عيضه الشلوي

Huda Thuwab Aidhah Ashalawi

أصول التربية الإسلامية- جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية

Fundamentals of Islamic Education, Umm Al-Qura University, KSA

s44170553@st.uqu.edu.sa

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2023 /3/15	2023 /4/2	2023/5/2

DOI: https://doi.org/10.31559/EPS2023.12.5.9

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

REFAAD
رفاد
www.refaad.com

International Journal of Educational and Psychological Studies (EPS)

المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية

Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/3

E-ISSN 2520-4149 | P-ISSN 2520-4130

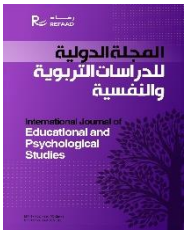

الضوابط الشرعية للعمل التطوعي النسوي

Legitimate Controls of Women's Voluntary Work

الملخص:

الأهداف: هدفت الدراسة الحالية إلى بيان الضوابط الشرعية للعمل التطوعي النسوي المتعلقة بالمتطوع، وإبراز الضوابط الشرعية للعمل التطوعي النسوي المتعلقة بالعمل التطوعي، وتوضيح الضوابط الشرعية للعمل التطوعي النسوي المتعلقة بالمرأة.

المنهجية: لتحقيق هذه الأهداف استُخْدِم المنهج الوصفي التحليلي.

النتائج: توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، ومنها: أن قبول العمل التطوعي النسوي أو ردّه رهين بمجموعة من الضوابط الشرعية التي لابد أن تتوفر في المتطوع، والمتطوع به، والمتطوع له؛ بالإضافة إلى ضوابط خاصة بالمرأة، وبفقدانها أو بعضها لا يصدق على العمل اسم التطوع من الناحية الشرعية؛ وأن العمل التطوعي النسوي مرتبط بالأخلاق الإسلامية الحميدة؛ مثل: الأمانة، الإيثار، الإتقان في العمل، التضحية في سبيل الله، كما يمكن إرجاع الضوابط الشرعية للعمل التطوعي النسوي إلى ضابط واحد كلي، وهو أن يكون العمل التطوعي للمرأة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأن هذه الضوابط الشرعية للعمل التطوعي النسوي مرتبط بعضها ببعض، وقد يلزم وجود أحدها وجود الآخر، وهي تتفق وتتماشى مع مبادئ التربية الإسلامية. وكل من يقوم بالعمل التطوعي النسوي يلزمه الإلمام والمعرفة التامة بهذه الضوابط الشرعية.

الخلاصة: اشتملت الدراسة على توصيات منها: إجراء المزيد من الأبحاث التربوية المختصة بشتى جوانب العمل التطوعي النسوي، وتفعيل الضوابط الشرعية للعمل التطوعي في الواقع المعاصر بتنظيم الدورات التدريبية للمتطوعات والراغبات في التطوع وتعليمهن الضوابط الشرعية اللازمة.

الكلمات المفتاحية: *الضوابط الشرعية؛ العمل التطوعي؛ العمل التطوعي النسوي.*

Abstract:

Objectives: This research aimed to clarify the legitimate controls of women's voluntary work related to volunteering, to highlight the legitimate controls of women's voluntary work related to volunteer work, and to clarify the legitimate controls of women's voluntary work related to women.

Methods: To achieve these objectives analytical descriptive methodology was used.

Results: Many results were concluded which are: the acceptance or rejection of women's voluntary work depends on a set of legitimate controls that must be met in the volunteer, the one volunteers for, and the one volunteered for, .in addition to special controls for women with the loss of all or some of these controls volunteering name is not valid from a legitimate viewpoint, and that women's voluntary work is linked to good Islamic morals such as: honesty, altruism, perfection in work, sacrifice for the sake of God. Also, the legitimate controls can be traced back to one general rule, which is that women's voluntary work according to the provisions of Islamic Sharia, and these controls are linked to each other, and it may be necessary for one of them to exist with the presence of the other; it is consistent and in line with the principles of Islamic education, and anyone who undertakes women's voluntary work needs to be fully acquainted with these controls.

Conclusions: Conducting more educational research related to various aspects of women's voluntary work and activating the legitimate controls for voluntary work in the contemporary reality by organizing training courses for volunteers and those wishing to volunteer and teaching them the necessary legitimate controls.

Keywords*: legitimate controls; voluntary work; women's voluntary work.*

المقدمة:

الحمد لله وحده لا شريك له القائل في كتابه العزيز: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النَّحل الآية 97]، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فعند النظر إلى التاريخ البشري نلحظ شعورًا لدى الإنسان يدفعه إلى العمل التطوعي والتعاون من أجل البقاء خصوصًا في الظروف البيئية القاسية؛ فالعمل التطوعي ينبع من شعور ذاتي داخل الإنسان يدفعه إلى المشاركة في خدمة مجتمعه، وهو ليس بجديد على المجتمعات الإنسانية؛ بل كان قائمًا في المجتمعات البدائية، واتخذ أشكالًا متعددة؛ ابتداء بالجهود الفردية، ثم الجهود الأسرية فالقبيلة، معتمدًا على البساطة في النشاط والنظم والعلاقات بين أفراد المجتمع. (المنيف، 2010)، وأشار (زيدان، 2008، ص 16) " أن الخدمات التطوعية تبيّن روح العمل في نفوس النشء باعتبار أن العمل شرف، وحق، وواجب، وحياة.

ومنذ صدر الإسلام والمرأة تمارس دورًا بارزًا في تقديم العمل التطوعي في ظل المكانة التربوية التي منحها إياها الإسلام فقدمت أعمالًا تطوعية في شتى المجالات، ووعد الله -عز جل- لمن عمل صالحًا بالحياة الطيبة والجزاء العظيم، يقول تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النَّحل الآية 97] ؛ فارتبط العمل التطوعي النسوي بضوابط شرعية ضمن أطر التشريع الإسلامي التي أصبحت من الأهمية بمكان من حيث العلم والعمل بها، وقد أشار بذلك شهباز وعلي وبيّنا أهمية معرفة الضوابط الشرعية حتى يحقق العمل التطوعي أهدافه، وتكون مخرجاته ونتائجه في إطار عقيدة المجتمع وقيمه وعاداته، فكان لابد من وجود ضوابط له بما يوافق معناه في الدين الإسلامي. (2019، ص235)

ومن هذا المنطلق ستستعرض الباحثة في هذا البحث الضوابط الشرعية للعمل التطوعي النسوي من جوانب عدة هي: الضوابط الشرعية المتعلقة بالمتطوع، والضوابط الشرعية المتعلقة بالعمل المتطوع به، وأخيرًا الضوابط الشرعية الخاصة بالمرأة بعد بيانها لمفهوم الضوابط الشرعية.

مشكلة الدراسة:

بعد الاطلاع على الأدب النظري للدراسات السابقة التي أجريت في موضوع الضوابط الشرعية للعمل التطوعي النسوي؛ والتي تضمنت إبراز الضوابط الشرعية للعمل التطوعي النسوي؛ وجدت الباحثة أن جُلّ تلكم الدراسات السابقة تناولت هذا الموضوع من جوانب عديدة؛ منها ما هو بشكل العموم حيث تناولت موضوع العمل التطوعي عمومًا، والخاص بالرجال دون النساء؛ مثل: دراسة زينو (2007). ومن الدراسات التي أبرزت العمل التطوعي النسوي في حقبة زمنية معينة دراسة (الراوي، 2020) التي تناولت الأعمال التطوعية في العصرين العباسيين الأول والثاني، وكذلك بعض الدراسات أشارت للعمل التطوعي النسوي من جانب ميداني يلامس الواقع المعاصر لمختلف دول العالم؛ مثل دراسة (مقدم،2020) التي تناولت العمل التطوعي النسوي – الدوافع والمعوقات – دراسة ميدانية لبعض الجمعيات الخيرية بولاية أدرار، ودراسة: (جلوب، 2018) التي تناولت دور المرأة في العمل التطوعي دراسة ميدانية في منظمات المجتمع المدني؛ إلا أن الدارسات السابقة لم تتطرق للضوابط الشرعية للعمل التطوعي النسوي من جانب تأصيلي في الفكر التربوي؛ والذي يعد المنبع الذي تستقى منه ضوابط ومجالات العمل التطوعي النسوي، وانطلاقًا من توصية (عبد العظيم، 2010،ص3-34) بضرورة تأصيل العمل التطوعي في المجتمع الإسلامي، وتماشيًا مع رؤية المملكة 2030 التي أولت العمل التطوعي اهتمامًا كبيرًا؛ حيث عُول عليه لتحقيق الأهداف في مجلس الشؤون الاقتصادية. (الفايز، 2012، ص 195)؛ وجدت الباحثة أهمية التطرق لهذا الموضوع.

أسئلة الدراسة:

السؤال الرئيس: ما الضوابط الشرعية للعمل التطوعي النسوي؟

ويتفرع منه الأسئلة الآتية:

- ما الضوابط الشرعية للعمل التطوعي النسوي المتعلقة بالمتطوع؟
- ما الضوابط الشرعية للعمل التطوعي النسوي المتعلقة بالعمل التطوعي؟
- ما الضوابط الشرعية للعمل التطوعي النسوي المتعلقة بالمرأة؟

أهداف الدراسة:

- التعرف على الضوابط الشرعية للعمل التطوعي النسوي المتعلقة بالمتطوع.
- إبراز الضوابط الشرعية للعمل التطوعي النسوي المتعلقة بالعمل التطوعي.
- توضيح الضوابط الشرعية للعمل التطوعي النسوي المتعلقة بالمرأة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة الحالية في جانبين: الجانب النظري والجانب التطبيقي كما يلي:

- تكمن أهمية الدراسة في تناولها لموضوع الضوابط الشرعية للعمل التطوعي النسوي الذي يشكل أهمية كبرى كونه يحقق رضا الله عز وجل، وينفع المجتمع المسلم؛ حيث إنه يعد وسيلة لتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي.
- تعد هذه الدراسة محاولة جادة لعرض الضوابط الشرعية كي تبقى هذه الدراسة إحدى المرجعيات للمهتمات بالعمل التطوعي النسوي.
- تأتي هذه الدراسة استجابة لرؤية المملكة 2030 التي حثت على العمل التطوعي لجميع فئات المجتمع، وزيادة عدد المتطوعات من الأعمار كافة، كما دعمت مكانة المرأة وأبرزت دورها في خدمة المجتمع.
- زيادة الوعي للفرد والمجتمع بضوابط العمل التطوعي النسوي من أجل تنظيم الأعمال التطوعية النسوية وفق هذه الضوابط، وتسلط الضوء على مدى تمكين المرأة ومسامتها الفعالة في تقديم الأعمال التطوعية بشتى المجالات.
- تفيد نتائج هذه الدراسة الجهات المعنية بتقديم العمل التطوعي النسوي، وإمدادها بضوابط العمل التطوعي الشرعية التي من شأنها تطوير العمل التطوعي النسوي والرقي به.

حدود الدراسة:

تحدد الدراسة الحالية بالحدود الموضوعية بتناول موضوع الضوابط الشرعية للعمل التطوعي النسوي؛ سواء المتعلقة بالمتطوع، أو المتعلقة بالعمل التطوعي، أو المتعلقة بالمرأة.

منهج الدراسة:

انطلاقًا من طبيعة البحث والمعلومات المراد الحصول عليها فقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى وصف الأشياء أو الظواهر أو الأحداث، وبيان العلاقات التي تربط بينها وتفسيرها ودراستها وتحليلها، وأخذ العبرة منها، وتوقّع تأثيراتها المستقبلية. (العيسوي، 11997، ص13)، وهو « يعتمد على دراسة الواقع أو الظاهرة كما توجد في الواقع، ويهتم بوصفها وصفًا يعبر عنها تعبيرًا كيفيًا أو تعبيرًا كميًا» (عبيدات وآخرون، 2004، ص179)، ويصف ما هو كائن ويفسّره ويُحدّد الممارسات الشائعة والظروف والعلاقات التي توجد بين الوقائع، ويتعرّف على المعتقدات والاتجاهات عند كلٍّ من الأفراد والجماعات وطرائقها في النمو والتطور وتصنيفها وتفسيرها (حمدان ،1989، ص63)، وجاء -أيضًا- في بيانه بأنه يجمع الباحث معلومات دقيقة عن الظاهرة التي يدرسها؛ ومن ثم وصفها وصفًا تفسيريًا دقيقًا بدلالة الحقائق المتوافرة، ويعبر عنها تعبير كميًا أو وصفيًا وذلك من خلال أحد أنواع الدراسات الوصفية. (التل. قحل، 2008، ص 48)؛ والذي ستسعى الباحثة من خلاله إلى استقراء الضوابط الشرعية ثم تصنيفها وتحليلها لتقديم صورة كلية للضوابط الشرعية للعمل التطوعي النسوي على ضوء أسئلة الدراسة.

مصطلحات الدراسة:

- **معنى الضوابط الشرعية**

معنى الضوابط:

الضابط في اللغة: اسم فاعل من الفعل ضبط، وهو لا يخرج في العموم عن ثلاثة معان ذكرها ابن منظور (1993، ص340): ملازمة الشيء وعدم مفارقته، أو حفظ الشيء بالحزم، ومنه ضبط البلاد، أو القوة في أداء العمل مع الإتقان، ومنه ضبط الكتاب بإصلاح خلله. ويقول ابن منظور: «الضبط: لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه ينضبط ضبط وضباطه، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط؛ أي: حازم، والضابط القوي على عمله...»، ويقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (د.ت، ص389): "الضاد والباء والطاء أصل صحيح. ضبط الشيء ضبطـ.. والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعًا "

ومن خلال ما سبق يتبين أن الضابط في اللغة يطلق ويراد به إحكام الشيء وإتقانه، ولزوم الشيء، وحبسه، وحصره، وإتقانه.

تعريف الضوابط اصطلاحًا: للضابط في اصطلاح الفقهاء والأصوليين معانٍ متعددة تختلف باختلاف شمول وخصوص موضوعه. (ياسين،2021، ص818 - 878)، وهو بهذا الاعتبار له أقسام عدة منها -وهو أعمها- كل ما يحصر ويحبس من القواعد الكلية، أو الأحكام الجزئية، أو التعريفات، أو الأقسام، أو الشروط، أو الأسباب. (الباحسين،2017، ص66)، وهذا المعنى الكلي الواسع المحمول على أصله اللغوي الشامل لكل مفرداته وهو: «الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته» (أمين، د.ت، ص15)

معنى الشرعية:

تعريف مصطلح (الشرع) في اللغة: شرع: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، ومن ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة، قال الله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المَائِـدَة الآية 48] وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا﴾ [الجَاثِيَة الآية 18]، ويقال: أشرعت طريقًا إذا أنفذته وفتحته، وشرعت أيضًا. (ابن فارس، د.ت، ص292، 293) والشريعة الدين، والمنهاج الطريق، وقيل: الشرعة والمنهاج جميع الطريق، والطريق ههنا الدين ... وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا﴾ [الجَاثِيَة الآية 18] على دين وملة ومنهاج. وقال الأزهري: معنى شرع؛ أي: بيّن وأوضح، مأخوذ من شرع الإهاب إذا شق. (ابن منظور،1993، ص 175،179).

تعريف الشرعية اصطلاحًا: اسم الشريعة والشرع والشرعة ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال (ابن تيمية، 1995، ج19، ص 306)، ولهذا قال ابن عباس وغيره في قوله تعالى: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المَائِدَة الآية 48] سنة وسبيلًا؛ ففسروا الشرعة بالسنة، والمنهاج بالسبيل (ابن كثير، 1999، ج3، ص 129).

والمراد بالضوابط الشرعية إجرائيًا: مجموعة من الأطر الشرعية المستقاة من المصادر الشرعية - كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم- والتي تضبط العمل التطوعي النسوي، وتحقق الأهداف المرجوة منه، وإذ ما رُعيت وأُخذ بها عُدّ العمل المبذول عملًا تطوعيًا؛ إذ بدونها لا يسمى عملًا تطوعيًا.

- **معنى العمل التطوعي**

تعريف العمل في اللغة: المهنة والفعل، والجمع أعمال (ابن منظور،2004، ج11، ص475)؛ وفي المعجم الوسيط ورد: «العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل». (مصطفى وآخرون، د: ت، ج2، ص628).

تعريف العمل في الاصطلاح هو: "كل جهد مادي أو معنوي أو مؤلف منهما معًا". (عبد المنعم،2010، ص16)؛ وهو مجهود يبذله الإنسان لتحصيل منفعة. (مصطفى وآخرون، د: ت، ج2، ص 628)

تعريف التطوع في اللغة: ما تبرع به من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه . (ابن منظور، 2004، ج8، ص243)

تعريف التطوع في الاصطلاح: يعرف التطوع على أنه: " التضحية بالوقت، أو الجهد، أو المال دون انتظار عائد مادي يوازي الجهد المبذول". (خاطر، د: ت،79)، وهو "الجهد القائم على مهارة أو خبرة معينة؛ والذي يبذل عن رغبة واختيار بغرض أداء واجب اجتماعي، وبدون توقع جزاء مالي بالضرورة". (سيد حسانين،1976، ص 495).

تعريف العمل التطوعي: هو جهد يبذله الإنسان من أجل مجتمعه، أو من أجل جماعات معينة دون مقابل، وفيه يتحمل مسؤوليات العمل داخل المؤسسات الاجتماعية؛ إرضاءً لمشاعر ودوافع إنسانية داخله. (العنزي، 2006). كما يُعرف بأنه: جهد يبذله أي إنسان بلا مقابل لمجتمعه بدافع المساهمة في تحمل المسؤولية تجاه المجتمع. (النعيم، 2005)

العمل التطوعي النسوي إجرائيًا هو: الجهد المبذول من النساء في المجالات الإنسانية طواعية ودون مقابل دنيوي؛ سواءً كان الجهد المبذول ماديًا أو معنويًا.

الدراسات السابقة:

في حدود الاطلاع على الدراسات السابقة المتصلة بموضوع البحث الحالية تبيّن وجود تنوع في الدراسات العلمية تشابه موضوع هذا البحث في جوانب، وتختلف في جوانب أخرى؛ وبما أن هذه الدارسة تناولت موضوع الضوابط الشرعية للعمل التطوعي النسوي فلم ترد عنه دراسات تربوية حسب علم الباحثة؛ بينما الدراسات السابقة ذات الصلة فهي ما يأتي:

- **دراسة الشهراني (2021) بعنوان: ضوابط العمل التطوعي بين الشريعة والقانون**، هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم العمل التطوعي في القانون والشريعة، وذكر ضوابط العمل التطوعي في الشريعة الإسلامية، وفي النظام السعودي، ومقارنة نظام العمل التطوعي السعودي ببعض الأنظمة الخليجية والعربية. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي المقارن، وأسفرت الدراسة عن النتائج الآتية: أسبقية الشريعة الإسلامية وأقدميتها في رعاية العمل التطوعي والحث عليه والترغيب فيه، وعدم اقتصاره على أمور العبادات فقط؛ بل شمل جميع نواحي الحياة؛ وأن الشريعة الإسلامية تنظر للتطوع بشكل واسع بما فيه العبادات الفردية، بعكس الأنظمة والقوانين التي تنظر للتطوع من جهة ما يقدم للآخرين فقط، وأن الغاية من العمل التطوعي خدمة المجتمع وتحقيق المصلحة العامة. واشتملت الدراسة على عدة توصيات، منها: تضمين المناهج الدراسية في مراحل التعليم ما يتعلق بالحث على العمل التطوعي وآدابه وثماره، وإلحاق الطلاب والطالبات ببرامج تطوعية تشرف عليها الجهات التعليمية، ووضع نموذج موحد للاتفاقية بين المتطوع وجهة التطوع يوضح فيه الحقوق والالتزامات، والحرص على عقد الاتفاقيات المحلية والإقليمية لتطوير العمل التطوعي؛ ومن المهم -كذلك- تكثيف الندوات والمؤتمرات في جانب العمل التطوعي وما له وما عليه، وكذلك ما يتعلق بالمتطوعين.
- **دراسة شهباز وعلي (2019) بعنوان: العمل التطوعي للمرأة في ضوء التربية الإسلامية**، هدفت الدراسة إلى إيضاح أهم مجالات العمل التطوعي المتاحة للمرأة في المجتمع العراقي، والوقوف على أهم العوامل التي تدفع المرأة للعمل في المجالات التطوعية في المجتمع العراقي، والوقوف على أبرز العوائق أمام عمل المرأة التطوعي في المجتمع العراقي. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وأسفرت نتائجها عن أن مجالات العمل التطوعي المتاحة للمرأة في المجتمع العراقي تتمثل في المجال التعليمي التربوي، والمجال الصحي، والمجال الأمني، والمجال الإعلامي. ولقد أتت الدوافع التي تدفع المرأة للعمل في المجالات التطوعية في المجتمع العراقي انطلاقًا من دوافع الخير، كما أن العوائق أمام عمل المرأة التطوعي في المجتمع العراقي تمثلت في غياب ثقافة العمل التطوعي، ويظهر ذلك في جوانب عدّة، منها: قصور الوعي والفهم الحقيقي للعمل التطوعي، والنظرة الدونية لبعض الأعمال التي تدخل ضمن مخطط الجهة الخيرية، والخجل من مزاولة بعض الأعمال الداخلة ضمن برامج الجهة الخيرية، كذلك قله مرونة بعض الجهات ذات الاختصاص، وضعف التنظيم، وضعف برامج استقطاب المتطوعات، وقلة البرامج، وضعف الصلة بين الهيئات التطوعية والمجتمع. ولقد اشتملت الدراسة على عدة توصيات، منها: تفعيل دور المرأة في ممارسة الأنشطة التطوعية المختلفة مع توفير التأهيل المناسب لهذه الممارسة، والتركيز على

الاهتمام بدعم المشروعات الإنتاجية المنزلية، وتنظيم الدورات التدريبية للمتطوعات أو الراغبات في التطوع لدى الجهات القائمة حاليًا، وفي عمادات خدمة المجتمع في الجامعات قبل تكليفهن بالمهام التطوعية. كما تتشابه الدراسة الحالية مع دراسة (شهباز وعلي، 2019) في استعراض مجالات العمل التطوعي للمرأة، وضوابط هذا العمل التطوعي، وفي استخدام المنهج الوصفي التحليلي.

الضوابط الشرعية:

ضوابط العمل التطوعي:

قبول العمل التطوعي النسوي أو رده رهين بمجموعة من الضوابط الشرعية التي لابد أن تتوفر في المتطوع، والمتطوع به، والمتطوع له؛ بالإضافة إلى ضوابط خاصة بالمرأة، وبفقدانها أو بعضها لا يصدق على العمل اسم التطوع من الناحية الشرعية، فصّل فيها وفنّد (بوهبوه، 2022)، و (الشهراني، 2021)، و (الحازمي، 1997) وغيرهم، وقد استطاعت الباحثة الدمج بينهما فيما يلي:

أولًا: الضوابط الشرعية المتعلقة بالمتطوع:

هناك عدد من الضوابط المهمة التي ينبغي توافرها فيمن يتطوّع، وهي:

1. صحة الاعتقاد:

ويقصد به أن تكون المتطوعة مؤمنة بالله واليوم الآخر؛ فالإيمان بالله تعالى هو القاعدة الأساسية في قبول الأعمال التطوعية، فمن تطوع في أي عمل دون إيمان فتطوعه مردود عليه؛ لأنه قد بناه على غير القاعدة التي ارتضاها الله لقبول الأعمال، يقول تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التَّوْبَة الآية 54]؛ فصلاح العمل وحده غير كافٍ في قبوله؛ وإنما يجب أن يحيط به شرط الإيمان بالله تعالى. (الشهراني،2021، ص417)، وعليه يترتب الأجر والثواب من الله، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [النِّسَاء الآية 124].

2. سلامة النية:

سلامة النية أو الإخلاص لله تعالى بأن تكون نية العمل التطوعي خالصة لوجه الله تعالى دون أن تشوبه أي شائبة من حظوظ النفس؛ من مال، أو شكر وثناء، أو مكانة، أو صيت وغيره؛ بل ابتغاء ما عند الله من الأجر والثواب. فقد جاء في الحديث الشريف عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه" (البخاري، 2002، باب بدء الوحي، رقم الحديث 1، ج 1، ص6)

كما يعد الإخلاص شرطًا من شروط قبول العمل، وعلى هذا نهج عباد الله المؤمنين فما كانوا يقدموا أي عمل صالح إلا لوجه الله سبحانه، يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ [الإنسَان الآية 9]، فمن شارك في نيته عملًا يريد به غير وجه الله محُق عنه الأجر والمثوبة؛ فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه". (مسلم، د.ت، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم الحديث 2985، ج4، ص2289)؛ وعليه فقد نهى الله -عز وجل- عن تقديم أي عمل صالح -وتدخل معها ضمنيًا - الأعمال التطوعية لأجل دنيا، أو مال، أو شهرة، وهو ما يسمى بالرياء، وقد أسماه الرسول -عليه الصلاة والسلام- بـ "الشرك الأصغر"؛ ففي الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونحن نتذاكر المسيح الدجال، فقال: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟» قال: قلنا: بلى، فقال: «الشرك الخفي، أن يقوم الرجل يصلي فيزين صلاته لما يرى من نظرِ رجلٍ» (سنن ابن ماجه، د.ت، ج2، ص1406)؛ فجميع الأعمال الصالحة الواجب منها والتطوع لا تقبل ولا يعتد بها إذا ما كانت منوطة بهذا الضابط الشرعي حتى وإن كبرت وعظمت؛ كالجهاد في سبيل الله، وقراءة القرآن، والإنفاق في سبيل الله؛ بيّن ذلك حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرّفه نعمته فعرفها، قال: فما عملت فيها؟! قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت؛ ولكنك قاتلت ليُقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسُحب على وجهه حتى أُلقي في النار؛ ورجل تعلّم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتى به فعرّفه نعمته فعرفها فقال: فما عملت؟! قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت القرآن، قال: كذبت؛ ولكن تعلمت ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسُحب على وجهه حتى أُلقي في النار؛ ورجل وسّع الله عليه وأعطاه من صنوف المال، فأتى به فعرّفه نعمته فعرفها، قال: فما عملت بها؟! قال: ما تركت من سبيل يحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت؛ ولكنك فعلت ليقال: جواد، فقد قيل، ثم أمر به على وجهه حتى أُلقي في النار". (مسلم، د.ت، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، رقم الحديث 1905، ج3، ص1513)، وهذا يفسر أن الأعمال التطوعية الخالصة النية لله تعالى تجعل الفرد يتطلع إلى ثواب الله من قيامه بالخدمة التطوعية؛ لأنه قام بهذه الخدمة من أجل مرضاة الله تعالى، ولكي يفوز بالجنة وينجو من النار كما قال هود لقومه: ﴿يَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِى فَطَرَنِىٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٥١﴾﴾ [هُود الآية 51]، وهذا ما حرصت عليه المرأة في عهد صد الإسلام؛ حيث قدمت العمل التطوعي؛ بغية التقرب لله، ونيل الأجر من الله وحده وما أعدّه من ثواب.

3. الإرادة الحرة:

لا يجوز أخذ التطوع أو تقديمه إجبارًا أو إكراهًا؛ فالله -سبحانه وتعالى- لا يقبل الأعمال إلا بطيب نفس صاحبها، (الشهراني،2021، ص418)، ويوضح ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ۝٤﴾ [النِّسَاء الآية 4] (الشهراني،2021، ص418)، وفي اختيار لفظ "طبن" يقول الشوكاني: وفي قوله: "طبن" دليل على أن المعتبر في تحليل ذلك منهن لهم إنما هو طيبة النفس، لا مجرد ما يصدر منها من الألفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس، فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحل للزوج ولا للولي، وإن كانت قد تلفظت بالهبة أو النذر أو نحوهما. (الشوكاني،1994، ص485)، وهذا يشمل جميع الأعمال الصالحة المقدمة لله سبحانه، فيجب أن تكون صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد؛ لأنها من المعروف والسّخاء، والأصل في أموال الناس احترامها، فلا يحل لأحد مال غيره إلا عن طيب نفس منه، (بوهبوه،2022، ص22) مصداقًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» (الدارقطني ،2004، ص 424)؛ فيراد بهذا الضابط وجود الرغبة الصادقة والنية الخالصة لأداء العمل التطوعي، ينشأ بعدها تكوين القدوة للآخرين بالمسارعة إلى الأعمال التطوعية بشتى مجالاتها فإن من عمل خيرًا فله أجر من اقتدى به وسنّ سنته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سنّ في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء " (مسلم، د.ت ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم الحديث 1017،ج4، ص2059)، وبتحقق هذا الضابط يضمن المجتمع استمرار العمل التطوعي القويم، ومع استمراره تتحقق أهدافه، ويأتي بعد معرفة المتطوعة لآثار العمل التطوعي على الفرد والمجتمع، ومعرفة جزائه في الدنيا والآخرة .

4. ربط الخدمة التطوعية بالأخلاق الحميدة:

ارتبط العمل التطوعي بالعديد من محاسن الأخلاق القولية والفعلية، وانعكست على أصحابها معالي القيم ومكارم الأخلاق؛ من صدق، وأمانة، وعدل، وتضحية، وإيثار، وكرم، وسخاء، وصبر، وقوة تحمل، وتكافل، وولاء، وانتماء، ومساعدة الآخرين، وتحمل المشاق؛ إضافة لنسقٍ عديدة من القيم الإنسانية، والبعد عن مساوئ الأخلاق؛ كالبخل، والشح، وإلحاق العطاء بالمن والأذى تطبيقًا لقول الله تعالى: ﴿۞ قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٞ ۝٢٦٣ يَٰٓـَٔيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البَقَرَة من الآية 263 الى الآية 264].

إن العمل التطوعي يُعدّ ركيزة أساسية في بناء المجتمعات ونشر الترابط الاجتماعي بين أفراد المجتمع؛ فهو ممارسة إنسانية ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بكل معاني الخير والعمل الصالح عند كل المجموعات البشرية منذ الأزل، كما أنه يعد من أهم روافد التنمية في المجتمعات، وضرورة ملحة يجب على الأفراد المشاركة فيه (الشطي، 2009، ص 2)؛ فهو يبدأ بإخلاص النية لوجه الله تعالى وفي إطار الشريعة الإسلامية، وأيضًا يلتزم بأخلاقيات الخدمة النافعة؛ ودور التربية في ترسيخ معنى هذه الأخلاق الكريمة دور بالغ الأهمية؛ حيث يدرب النشء على تقديم الخدمات التطوعية رجاء ثواب الله تعالى، وشكرًا على آلائه وإحسانه، وثواب الله خير وأبقى للإنسان، وكذلك اجتناب التكبر على الناس عند القيام بالخدمة التطوعية. (الحربي،1997، ص13)، وقد ذكر (الشهراني،2021، ص417-419) بعضًا من هذه الأخلاق الحميدة، ومنها:

- **الأمانة:**

وتعني الأمانة كل ما كان لازمًا على الإنسان المحافظة عليه وأداؤه. وعرّفها الكفوي بأنّها: كل ما فُرض على الإنسان من الصلاة والصيام وغيرها مما كان لازماً على الإنسان، ويتأكد مفهوم الأمانة عنده في الودائع. (ابن الجوزي،1984، ص104-105).

- **الإيثار:**

الإيثار على النفس هو تقديم الغير عليها مع الحاجة والخصاصة التي تختل بها الحال، وأصلها من الاختصاص، وهو الانفراد في الأمر؛ فالخصاصة الانفراد بالحاجة؛ أي: ولو كان بهم فاقة وحاجة (الشنقيطي ،1995، ج8، ص44)، قال تعالى: ﴿ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ﴾ [الحَشْر الآية 9].

- **الإتقان في العمل:**

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡغَفُورُ ۝٢﴾ [المُلْك الآية 2] ؛ أي: خيرٌ عملًا. (ابن كثير، 1999، ج8، ص 176)، فتؤدي المتطوعة العمل التطوعي على الشكل الذي ترتضيه ويحقق الغاية المرجوّة منه.

- **التضحية في سبيل الله:**

ويقصد بها التضحية في سبيل الله بالمال بالجهد، قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝١١١﴾ [التَّوْبَة الآية 111].

5. التمكن المعرفي للقيام بالخدمة التطوعية:

ويقصد بذلك الإلمام بالعلم الكافي والإدراك المعرفي للعمل المراد تقديمه والتطوع به دراية وافية متكاملة؛ فالتمكن المعرفي يشمل العلم؛ لأن العلم يسبق العمل، ولهذا فقد جعل البخاري -رحمه الله تعالى- في كتابه صحيح البخاري بابًا أسماه " باب العلم قبل القول والعمل" لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ١٩﴾ [مُحَمَّد الآية 19]، فبدأ بالعلم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدين؛ وإنما العلم بالتعلم"(البخاري، 2002، باب العلم قبل القول والعمل ، رقم الحديث 1، ج 1، ص29).

ويعد هذا الضابط من الضرورة بمكان؛ إذ لا يتصور أن يُقدم العمل التطوعي دون علم؛ وإلا فقد يضر الإنسان نفسه ويضر غيره إذا قام بالعمل التطوعي وهو لا يحسن القيام به؛ فعندما يتطوع شخص بإسعاف شخص مصاب فإنه يحتاج إلى معرفة في نقله؛ لأنه قد ينقله بطريقة غير صحيحة فيضره في هذه الحالة. (الحازمي،2017، ص527)؛ فالتربية من منظور إسلامي تهتم بالوقاية التربوية، وترشد التشبه إلى العلم قبل العمل والقول في أي مجال من مجالات الخدمات التطوعية وغيرها، وحتى لا يندم الإنسان على فعله ويُصاب الناس بجهالة؛ حيث إن العلم درع، ومن أخذ به حاز الفضل ونال المنى، ومن تحصن به حفظ من الزلل. (الحربي،1997، ص402).

6. التمكن المهاري للقيام بالخدمة التطوعية:

إن هذا الرابط يعد مرتبطًا بالضابط الذي قبله، ويليه في المرتبة؛ فبعد أن يصبح لدى المرأة المتطوعة التمكن المعرفي يليه التمكن المهاري والتطبيقي، ويقصد به المقدرة على القيام بالعمل التطوعي بالشكل المناسب والأمثل وبإتقان تام؛ فالتمكن المهاري يتطلب القوة الجسدية والصحة البدنية، فهو الأكمل في تقديم العمل، فلا يتصور تقديمه من عاجز، كما وصفت وأشادت بذلك ابنة شعيب -عليه السلام- على موسى -عليه السلام- في قوله تعالى: ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦﴾ [القَصَص الآية 26]؛ أي: إن موسى أولى من استؤجر فإنه جمع القوة والأمانة، وخير أجير استؤجر، من جمعهما؛ أي: القوة والقدرة على ما استؤجر عليه، والأمانة فيه بعدم الخيانة، وهذان الوصفان ينبغي اعتبارهما في كل من يتولى للإنسان عملًا بإجارة أو غيره؛. فإن الخلل لا يكون إلا بفقدهما أو فقد أحدهما، وأما باجتماعهما فإن العمل يتم ويكمل؛ وإنما قالت ذلك لأنها شاهدت من قوة موسى عند السقي لهما ونشاطه ما عرفت به قوته، وشاهدت من أمانته وديانته، وأنه رحمهما في حالة لا يرجى نفعهما؛ وإنما قصده بذلك وجه الله تعالى. (السعدي،2000، ص614)؛ فهذا التطبيق والممارسة تكون بفعل العمل التطوعي المتطلب فعله في أي مجال من مجالات الأعمال التطوعية، وترك ما سواه، فسيكون التمكن المهاري بالإعداد البدني القوي لمن يقوم بها، فلابد من الاعتناء بصحة الجسم والعقل بالأخذ بالمنهج النبوي في الصحة البدنية والعقلية ، والقدرة على استخدام أيسر السبل وأنجعها في تقديم العمل التطوعي.(الحربي،1997، ص527)

وأضاف النايف وآخرون ضوابط فيما يخص المتطوع (2018، ص 101)، وهي:

- السعي لتحقيق غاية وهدف معين تتمثل بنيل رضا الله وثوابه.
- قدرة الأفراد على تنظيم شؤونهم والتعبير عن مصالحهم بعيدًا عن التدخل من جانب الدولة أو مؤسساتها؛ فهذا العمل يقوم على الفعل الإداري الحر للأفراد.
- التكافل الاجتماعي بالتبرع بالمال أو الجهد.

ثانيًا: الضوابط المتعلقة بالعمل التطوعي:

1. مشروعية التطوع:

لا يقبل الله تعالى عملًا غير مشروع أو مبتدعًا في الدين(الشهراني،2021، ص419)، يقول السعدي: " ودل تقييد التطوع بالخير - أي في قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا﴾ [البَقَرَة الآية 158] أن من تطوع بالبدع التي لم يشرعها الله ولا رسوله، أنه لا يحصل له إلا العناء، وليس بخير له؛ بل قد يكون شرًا له إن كان متعمدًا عالمًا بعدم مشروعية العمل". (2000، ص77).

2. طيب الأصل المتبرع به:

وهو شرط خاص بالمادة المتطوع بها؛ سواء أكانت نقدًا، أم عقارًا، أم مادة عينية، فيجب أن تكون مالًا طيبًا غير خبيث، وأتت بطريقة شرعية يقبلها الشرع ويقرها، يقول تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٢١٥﴾ [البَقَرَة الآية 215]؛ فالسؤال في الآية عن مادة الإنفاق، فبينت الآية أن المنفق الذي هو خير يكون مجموعة من الأولويات، والإنفاق يجب أن يكون خيرًا، ولا يكون خيرًا إن كان خبيثة، أو مسروقًا، أو مغتصبًا، وما إلى ذلك من وجوه المال التي تدخل فيما يقابل الخير وهو الشر. (المثنى،2014، ص 372)، يقول الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ٢٦٧﴾ [البَقَرَة الآية 267]. كما يجب أن تكون مادة الإنفاق صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد؛ لأنها من المعروف والسّخاء، فلا يجوز التطوع إجبارًا أو إكراهًا؛ لأن الأصل في أموال الناس احترامها، فلا يحل لأحد مال غيره إلا عن طيب نفس منه. (بوهبوه،2022، ص23) مصداقًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس» (الدارقطني ،2004، ص

424). ويذكر الطاهر بن عاشور مفصلًا القول في ذلك: "ولما كانت هذه التبرعات هي إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يُخلفه إلا ابتغاء القربى من الله، وتحصيل الثواب الجزيل، كان لزامًا أن تصدر عن أصحابها صدورًا من شأنه ألا يعقبه ندامة حتى لا ينجر ضر للمحسن من جراء إحسانه فيحذر الناس فعل المعروف؛ إذ لا ينبغي أن يأتي الخير بالشر. (ابن عاشور،2004، ص509).

3. استشعار المسؤولية:

إن المسؤولية من الأمور التي سيُسأل عنها المرء يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الصَّافَّات الآية 24]، وقد وزّع الرسول -صلى الله عليه سلم- حدود المسؤولية كلٌّ بحسب نطاقه وإمكانيته؛ فعن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» (البخاري ،2002، باب المرأة راعية في بيت زوجها، رقم الحديث 5200 ،ج7، ص32).

4. الموازنة وترتيب الأولويات:

الأصل في التشريع الإسلامي أن المصالح أو المفاسد إذا اجتمعت يتعين تحصيلها جميعًا، أو دفعها جميعًا؛ إلا أنها قد تزاحم أو تعارض بحيث يعسر الوفاء بما جميعًا، ومن هنا وجب إعمال ما يسمى بـ (فقه الموازنات)، وهو الذي أصّله النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما جاءه رجل يستأذنه في الجهاد فقال له: "أحي والداك" فقال: نعم، فقال له: "ففيهما فجاهد "(البخاري،2002، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم الحديث 3004، ص59)، وهذا فقه مراتب الأعمال بأن يقدم الفاضل من الأعمال على المفضول وإن كان خيرًا. (الشهراني،2021)، فيكون بذلك على المتطوعة الموازنة بين الأوليات فتبدأ بالأقرب فالأقرب.

5. الالتزام بفقه الأولويات عند التطوع:

ذكر (بوهبوه،2022) أنه يجب على المتطوع أن يلتزم بفقه الأولويات عند القيام بعملية التطوع، فيكون -أولًا- على ذوي القربى، ثم اليتامى، ثم المساكين وهكذا، لقوله صلى الله عليه وسلم: الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة، وصلة. (الترمذي ،1975، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، الحديث رقم: 658، ص 38)، فدلّ الحديث على أنّ أفضل صدقة التطوع ما يُعطى الأقارب. وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالًا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله -صلى الله عليه سلم- يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[آل عِمْرَان الآية 92] قام أبو طلحة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[آل عِمْرَان الآية 92]، وإن أحبَّ أموالي إليَّ بَيْرُحاء، وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخٍ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. (البخاري، 2002، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، الحديث رقم: 1461، ص119).

وذكر النووي في الحديث مجموعة من الفوائد، منها أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين، ومنها أن القرابة يراعى حقها في صلة الأرحام وإن لم يجتمعوا إلا في أبٍ بعيد؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين، فجعلها في أُبيّ بن كعب، وحسان بن ثابت؛ وإنما يجتمعان معه في الجد السابع. (النووي، 1972، ص86).

6. اعتبار المآلات:

يقصد بالمآل: النظر في العواقب، أو هو الحكم على مقدمات التصرفات بالنظر إلى نتائجها، وتأخذ الأعمال حكم مآلاتها، ويحتاج المتطوع -هنا- إلى رأي الفقهاء في توصيف العمل التطوعي. (إدريس،2019).

7. حسن إدارة العمل التطوعي:

يعد من أهم الضوابط التي ينبغي توافرها لنجاح العمل الخيري التطوعي، فأفضل الأنظمة إذا أدارته أيدٍ غير أمينة، أو عقول غير فاهمة لعملها؛ انقلب الحسن في أكفّها إلى سيء، والطيّب إلى خبيث؛ ولعل أهم عنصر في إدارة العمل التطوعي يتمثل في حسن اختبار العاملين والقائمين على شؤونه. (عبد اللطيف،2011، ص99).

8. إعطاء العمل التطوعي للشخصية الاعتبارية:

ذكر الحازمي أن ارتباط أداء الخدمة التطوعية بشخصية اعتبارية يعطيها نوعًا من الاستمرار في العطاء وفعل الخير؛ لكن عندما تكون الخدمة التطوعية مرتبطة بشخص طبيعي قد تنتهي بنهاية هذا الشخص، ولكي تستمر هذه الخدمات التطوعية جعل على شكل مؤسسات تقدم هذه الخدمات، ويندرج تحتها الأفراد جيلًا بعد جيل؛ كل يسهم بقدر طاقته؛ مع ربط التربية بهذه المؤسسات الخيرية، وتدريب الطلاب على القيام بهذه الخدمات التطوعية، وجعلها من ضمن البرامج الدراسية، والتدريب العملي على القيام باحتياجات الوطن من مهن وخدمات؛ مع الاهتمام بأداء هذه الخدمات العمل الجماعي المستمر. (الحازمي،2017)، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النِّسَاء الآية 59].

وفي هذا الضابط ترى الباحثة أن العمل التطوعي لا يرتبط بشخصية اعتيادية أو اعتبارية، فقد يعتد بالشخصية الاعتبارية في الأعمال التطوعية الكبرى في المجتمع التي لا يقوى عليها الفرد الواحد؛ ولكن بشكل عام العمل التطوعي العبرة فيه بالنفع البالغ أيًا كان مصدره؛ مثل المرأة في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- التي كانت تقم المسجد رغم بساطتها إلا أن لها مكانة حتى إن الرسول افتقدها وسار حتى صلى على قبرها؛ فعن أبي هريرة قال: فقد النبي -صلى الله عليه وسلم- امرأة سوداء كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد، فقال: " أين فلانة"؟ قالوا: ماتت، قال: " أفلا آذنتموني "، قالوا: ماتت من الليل ودفنت فكرهنا أن نوقظك، فذهب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى قبرها." (البيهقي،2003، باب في تنظيف المساجد وتطييبها بالخلوق، رقم الحديث4311، ج4، ص52).

كما ترتبط الأعمال التطوعية بالأفعال الفردية جزءًا من الشعور بالخير، أو تخفيف الذنب، وخطوة لسد الفجوة التي تعجز الدولة ورأس المال عن سدها، وتصبح الأعمال التطوعية نشاطًا رئيسيًا لكبار السن، حيث ترتبط بكيفية قضاء أوقاتهم وحول قيمتهم أفرادًا في المجتمع. (شومان، 2016، ص276).

ثالثًا: أهلية جهة المُتَطَوَّع لها:

ويقصد بوهبوه بهذا الضابط (2022، ص24) أن تكون الجهة المتطوع لها جهة بر وخير يَتَقَربُ العبد فيها إلى الله تعالى، فينبغي للمتطوع ألا يجتهد في إنفاق ماله على أي جهة حتى يتأكد من خيريَّتها وأهليتها للتبرع؛ وإلا كان تبرعه باطلًا؛ كأن يتطوع لفساد، أو عدوان.

رابعًا: ضوابط العمل التطوعي للمرأة:

إن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية إلا ما يستثنى مما يختص به الرجال، أو تختص به النساء. (ابن قيم، 1991، ص 114)؛ والعمل التطوعي داخل في هذا الأصل، فحكمه للمرأة كحكمه للرجل على ما تقدم من تفصيل؛ وبناء على ما تقدم فإنه يشترط لقيام المرأة بالعمل التطوعي مراعاة عدد من الضوابط الشرعية، وهي كما ذكرها (الونيس،2020، ص 237-ص242) ما يلي:

1. **وجود الحاجة إلى العمل التطوعي:**

وهذا الضابط يختص بالعمل التطوعي الذي تحتاج معه المرأة إلى الخروج من البيت؛ لأن خروجها من البيت مقيد بالحاجة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأَحْزَاب الآية 33]، ولحديث عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «قد أذن أن تخرج في حاجتك». (البخاري،2002، باب خروج النساء إلى البراز، رقم الحديث 147)؛ والمعنى أنه قد أذن للنساء أن يخرجن لقضاء حاجتهن، وذلك قبل أن تتخذ الكنف في البيوت. (ابن حجر،1959، ص 250)؛ ففيه جواز خروج المرأة عند الحاجة، فإن كان العمل التطوعي الذي تقوم به المرأة لا تحتاج معه إلى الخروج من البيت؛ بل تقوم به في بيتها؛ كالخياطة للمحتاجين، أو صنع الطعام للفقراء، ونحو ذلك؛ فهذا لا يشترط له وجود الحاجة؛ لكن مع مراعاة بقية الضوابط الآتية (الونيس،2020، ص239):

2. **ألا يؤثر عملها التطوعي على واجباتها الأسرية:**

من الواجبات الأسرية حق الوالدين، أو الزوج، أو الأولاد، فإن ترتب على عملها التطوعي تضييع حق من يلزمها القيام بحقه فيحرم عليها هذا العمل التطوعي؛ لأن اشتغالها بالمستحب يفوّت عليها القيام بالواجب، ولأن عملها الواجب لا يقوم به إلا هي، بخلاف العمل التطوعي فتحصل الكفاية بغيرها من المتطوعات؛ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» (البخاري ، 2002، باب المرأة راعية في بيت زوجها، رقم الحديث 5200 ، ج7، ص32).

3. **أن يكون عمل المرأة التطوعي مناسبًا لما تختص به من أحكام شرعية:**

يُراد بذلك ألَّا تزاول عملًا تطوعيًا يؤدي إلى تساهلها في حجابها، أو اختلاطها بالرجال الأجانب، أو الخلوة بهم، أو السفر بلا محرم؛ لورود النصوص الشرعية الكثيرة بالنهي عن ذلك، منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥٩﴾ [الأَحْزَاب الآية 59]، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: «اذهب فحج مع امرأتك» (البخاري،2002، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، رقم الحديث 5233، ج7، ص37)، وعن أبي هريرة -رضي عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» (باب جزاء الذين يتأخرون عن الصفوف الأول، رقم الحديث 440، ج1، ص326)، وما ذاك إلا لأجل المباعدة بين الرجال والنساء حتى في أطهر البقاع وهي المساجد.

4. **إذن ولي أمر المرأة لها بالعمل التطوعي:**

وذلك أن ولي المرأة له القوامة عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النِّسَاء الآية 34]، قال الجصاص: "فدلت الآية على تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة، وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها، وهذا يدل على أن له إمساكها في بيته، ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية. (1985،ص 148-149)، ويدل على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه ما روى

ابن عمر عنها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأة إلى المسجد فلا يمنعها (مسلم، د. ت، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم الحديث 442، ص326)؛ ففيه أن المرأة لا تخرج من بيتها إلى المسجد دون إذن الزوج، فإنه لو لم يكن إذنه معتبرًا لأمرها أن تخرج سواء أذن أو لم يأذن، قال ابن رجب رحمه الله: "ولا نعلم خلافًا بين العلماء أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها (ابن حجر،1959، ص 51)، وإذا كان لا بد من إذن الزوج في الخروج إلى المسجد فخروجها لأجل العمل التطوعي كذلك، أو أولى، وما تقدم إنما هو العمل التطوعي الذي يحوج المرأة إلى الخروج من البيت كما هو الغالب في الأعمال التطوعية؛ أما إن كانت المرأة تقوم بعمل تطوعي في بيتها؛ كالتطوع بخياطة ملابس للفقراء، أو صنع الطعام لهم، ونحو ذلك، فلا يرد هذا الشرط في حقها؛ لكن يشترط ألا يكون في عملها التطوعي الذي تقوم به في بيتها إخلال بحق الزوج أو الأولاد ونحوهم.

وعند التأمل في هذه الضوابط السالفة يمكن إرجاعها إلى ضابط واحد كلي، وهو أن يكون العمل التطوعي للمرأة وفق أحكام الشريعة الإسلامية. (الونيس،2020).

وبعد هذا العرض للضوابط الشرعية تلحظ الباحثة ارتباط بعضها ببعض، وقد يلزم وجود أحدها وجود الآخر، وهي تتفق وتتماشى مع مبادئ التربية الإسلامية.

نتائج الدراسة:

يمكننا من خلال ما سبق عرضه في هذه الدراسة استخلاص بعض النتائج، ومن أهمها:

- أن قبول العمل التطوعي النسوي أو رده رهين بمجموعة من الضوابط الشرعية التي لابد أن تتوفر في المتطوع، والمتطوع به، والمتطوع له؛ بالإضافة إلى ضوابط خاصة بالمرأة، وبفقدانها أو بعضها لا يصدق على العمل اسم التطوع من الناحية الشرعية.
- العمل التطوعي النسوي مرتبط بالأخلاق الإسلامية الحميدة؛ مثل: الأمانة، الإيثار، الإتقان في العمل، التضحية في سبيل الله.
- يمكن إرجاع الضوابط الشرعية للعمل التطوعي النسوي إلى ضابط واحد كلي، وهو أن يكون العمل التطوعي للمرأة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- أن هذه الضوابط الشرعية للعمل التطوعي النسوي مرتبطة بعضها ببعض، وقد يلزم وجود أحدها وجود الآخر، وهي تتفق وتتماشى مع مبادئ التربية الإسلامية.
- كل من يقوم بالعمل التطوعي النسوي يلزمه الإلمام والمعرفة التامة بهذه الضوابط الشرعية.

التوصيات:

بناء على نتائج الدراسة تتمثل توصيات الدراسة فيما يلي:

- إجراء المزيد من الأبحاث التربوية المختصة بشتى جوانب العمل التطوعي النسوي.
- تفعيل الضوابط الشرعية للعمل التطوعي في الواقع المعاصر، وذلك بتنظيم الدورات التدريبية للمتطوعات والراغبات في التطوع، وتعليمهن الضوابط الشرعية اللازمة.

المراجع:

- القران الكريم

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. (1987). *نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر*. مؤسسة الرسالة. ط3 . مج 1.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني .(2004). *مجموع الفتاوى* . المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1996). فتح *الباري شرح صحيح البخاري*. مكتبة الغرباء الأثرية. الحقوق القاهرة: مكتب تحقيق دار الحرمين . ط1.

ابن عاشور ، الطاهر.(2004). *مقاصد الشريعة*. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوخة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ج 3.

ابن عفيف، سعاد عبود. (2012). تطوع المرأة المسلمة في الجمعيات الخيرية النسائية: نماذج من دول العالم. *مجلة مداد لدراسات العمل الخيري: ع5*، 17 –98.

ابن فارس، أبي الحسين أحمد. (د.ت) . *مقاييس اللغة* .تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.ج3.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين.(2003). إعلام *الموقعين عن رب العالمين*. قراه وقدم له: أبو عبيدة مشهور حسن السلمان. شارك في التخريج: أبو عمر عبد الله احمد. بيروت :دار ابن الجوزي . ط1.مج2.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي. (1999). *تفسير القرآن العظيم*. المحقق: سامي بن محمد سلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع . ط2 .

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). *سنن ابن ماجه*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (2004). لسان العرب. دار صادر. ط3.

إدريس، عبد الفتاح. (2019). العمل الاجتماعي التطوعي: تأصيل وتوصيف. *مجلة البحوث والدراسات الشرعية*: 3(20).

أمين ، محمد المعروف بأمير بادشاه .(د.ت). *تيسير التحرير*. دار الكتب العلمية.ج1.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب .(2017). *إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد* . دار التدمرية. ط1.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (2002).*الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري* .تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر .دار طوق النجاة . ط1.

بوهبوه ، مصطفى. (2022). *العمل التطوعي من منظور إسلامي* . تقديم: الجيلالي سبيع. مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني أبو بكر.(2003). *السنن الكبرى* .المحقق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. ط3.

الترمذي، أبو عيسى .(1998م). *سنن الترمذي*. تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات . دار التأصيل.ط2

التل، وائل وقحل، عيسى. (2008). *البحث العلمي في العلوم الإنسانية والاجتماعية* . دار الحامد للنشر والتوزيع. ط 2.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. (1994). أحكام *القرآن*. دار الكتب العلمية . المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين. ج3.

جلوب، نبراس عدنان. (2018). دور المرأة في العمل التطوعي دراسة ميدانية في منظمات المجتمع المدني. *حوليات آداب عين شمس*: مج 46.

الحازمي، ماجد. (2016). قيم العمل التطوعي وتطبيقاتها التربوية من منظور التربية الإسلامية. *مجلة البحث العلمي في التربية*: ع18.ج8

الحربي، حامد سالم. (1997). *ضوابط الخدمة التطوعية (رؤية تربوية إسلامية)*.بحث منشور مقدم للمؤتمر العلمي الأول للخدمات التطوعية بالمملكة العربية السعودية. جامعة أم القرى: مكة المكرمة.

حمدان، محمد زياد .(1989). *البحث العلمي كنظام*. دار التربية الحديثة.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي. (2004). *سنن الدارقطني*. حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم . مؤسسة الرسالة، ج3.

دنبكن، ميشيل. (2011). *معجم علم الاجتماع*. ترجمة وتقديم: انسام محمد الأسعد. مراجعة : بسام بركة. دار ومكتبة الهلال.

الراوي، مها أسعد عبد الحميد طه.(2020م). *أعمال المرأة التطوعية في العصر العباسي الأول والثاني (132-334هـ/749-946م)* .العلوم الإنسانية والاجتماعية. الجامعة الأردنية. مج 47. ع4.

الزحيلي، وهبة.(1997).*لفقه الإسلامي وأدلته*. دار الفكر. ط2 ،ج2.

زيدان، محمد . (2008) .*عوامل الكفاية الإنتاجية في التربية*. دار ومكتبة الهلال.

زيدان، محمد . (2008) .*عوامل الكفاية الإنتاجية في التربية*. دار ومكتبة الهلال.

زينو، رنده محمد.(2007).*العمل التطوعي في السنة النبوية - دراسة موضوعية*. الجامعة الإسلامية.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (2000). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق .مؤسسة الرسالة، ط1.

سعيد، عمر سعيد محمد. (2013). *صورة المرأة في الشعر الإسلامي عصر صدر الإسلام*. مجلة العلوم والبحوث الإسلامية. جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا - معهد العلوم والبحوث الإسلامية: 14(2).

الشبكة العربية للمنظمات الأهلية. (2012). التقرير السنوي العاشر للمنظمات الأهلية العربية التطوع في المنطقة العربية: القاهرة.

شتيوي، موسى وآخرون. (2011). *التطوع والمتطوعون في العالم العربي*. القاهرة. دراسة حالة الشبكة العربية للمنظمات الأهلية.

شرعبي، وداد بنت عبد الله ناصر.(2016). جوانب مضيئة من عمل المرأة في عصر صدر الإسلام. *مجلة كلية التربية*: جامعة طنطا، كلية التربية.63(3).

الشطي، خالد يوسف. (2009). *الثقافة العمل التطوعي بين الشباب ومدى أهميته الفردية والمجتمعية*. ورشة تدريبية في دولة قطر. في الفترة من 24-23 مارس .

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. (2005). *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. دار الفضيلة. دار الهدي النبوي.

شهباز، انتصار زين العابدين وعلي، انتصار معاني. (2019). *العمل التطوعي للمرأة في ضوء التربية الإسلامية*. *مجلة البحوث التربوية والنفسية*: 16(62).

الشهراني، عبد الإله بن سعيد أحمد .(2021). ضوابط العمل التطوعي بين الشريعة والقانون. *مجلة العلوم الشرعية: جامعة القصيم*. 15(1).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله .(2010) . *فتح القدير* . وزارة الأوقاف السعودية.

شومان، إيمان جابر حسن. (2016) . الأبعاد الاجتماعية للعمل التطوعي وتأثيرها على عملية التماسك الاجتماعي في المجتمع المصري . دراسة ميدانية. *حوليات آداب عين شمس*: جامعة عين شمس. كلية الآداب . مج 44 .

الطبري، ابن جرير. (2001). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

العامر، عثمان بن صالح. (2006). *ثقافة العمل التطوعي لدى الشباب السعودي*. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: ع7.

عبد العظيم، حمدي. (2010). آليات العمل الخيري الإسلامي في ظل العولمة. *مجلة المركز الدولي للأبحاث والدراسات*:ع ٣.

عبد اللطيف، بسام. (2011). *فقه العمل الخيري التطوعي في الشريعة الإسلامية ودوره في التنمية الاجتماعية*. رسالة دكتوراه جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

عبد الله، فاطمة عدنان نجم. (2022).*تكريم المرأة في الشريعة الإسلامية*. مجلة الدراسات المستدامة: الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة. مج 4 .

عبيدات، ذوقان واخرون. (2004). البحث العلمي، مفهومه، وادواته، واساليبه. دار اشرقات.

عثمان، أحمد سليمان عبد الله. (2008) .*جهود المرأة الدعوية في صدر الإسلام وفي ظل المتغيرات الثقافية المعاصرة*. جامعة أم درمان الإسلامية .كلية أصول الدين.

العيسوي، عبد الرحمن. (1997). *مناهج البحث العلمي*. دار الراتب.

الفايز، ميسون عبد الله. (2012). *معوقات العمل التطوعي لدى الطالبة الجامعية. مجلة شؤون اجتماعية*: جمعية الاجتماعيين.ع 29 .

الفنجري، محمد شوقي . (2000). *حقوق العمال وواجباتهم في الاسلام*. مجلد الرابطة الاسلامية: س 37 .

قلعجي، محمد رواس وصادق قنيبي، حامد .(1988). *معجم لغة الفقهاء*. دار النفائس . ط2.

مادة1 من نظام العمل التطوعي الصادر في 27 / 5/ 1441 هـ.

مالونيس، أحمد بن حمد بن عبد العزيز.(2020). *العمل التطوعي: دراسة فقهية تأصيلية* .مجلة الجمعية الفقهية السعودية .جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية. الجمعية الفقهية . ع50.

المثنى، محمود. (2014). *التطوع في القرآن الكريم: مفهومه شروطه مجالاته تأصيله*. الجامعة الأردنية.

مسلم أبو الحسين القشيري مسلم بن الحجاج. (د.ت) . *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي

مقدم، زينب وشهرزاد ،محمدا تني. (2020) .*العمل التطوعي النسوي – الدوافع والمعيقات – دراسة ميدانية لبعض الجمعيات الخيرية بولاية أدرار*. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية: ع28.

المنيف، حصة محمد. (2010، 5 مارس). *التطوع*، مدونة حصة المنيف الاسترجاعhttp://hessa-almoneef.blogspot.com/

مؤتمر التنظيمات الأهلية العربية. موقع جمعية المبرات الخيرية.www.arabvolunteering.org

النايف، سعود؛ وابن مبرك، خالد؛ والألفي، هاني. (2019). تصور مقترح لتفعيل ثقافة العمل التطوعي الطلاب جامعة حائل بالإفادة من بعض الخبرات المحلية والعالمية. *مجلة العلوم التربوية والنفسية. المركز القومي للبحوث*: غزة، فلسطين. ع 2 .

النووي . أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (2012). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. دار ابن حزم. ج 7.

ياسين، مرفق ناجي مصلح. (2021). *الضوابط المقاصدية: ضوابط مقصد استئلاف غير المسلمين نموذجا*. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية: ع 87 . http://search.mandumah.com/Record/1205935

UK Cabinet Office. (2007). The future role of the third sector in social and economic regeneration final report: Cabinet Office, 1-103. https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/atta chment data/file/228900/7189.pdf